



مؤسسة المواصفات والمقاييس مديرية شهادات المطابقة

تعليمات الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP



تعليمات منح شهادات الممارسات الزراعية الجيدة (GLOBALGAP)

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

الصادرة استناداً للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس

رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

مادة (١) :

تسمى هذه التعليمات تعليمات منح شهادات الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ وتنتشر بالجريدة الرسمية.

مادة (٢) : التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :

- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات منح شهادات الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- الطرف الأول: الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على الشهادة وهي أي مزرعة بمفردها أو مجموعة المزارع التي لها وجودها القانوني (المنتج).
- المواصفة : مواصفة GLOBALGAP.
- الطرف الثاني: الطرف الذي يقوم بطلب الشهادة من الطرف الأول.
- المخالفة : عدم المطابقة لأي من بنود ومتطلبات المواصفة.
- الطرف الثالث: الجهة المانحة للشهادة، وهو لهذه التعليمات مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة .
- الشهادة: شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP والتي تمنح من قبل الطرف الثالث وتشهد للطرف الثاني بأن الطرف الأول يحقق متطلبات هذه المواصفة.
- التفيتش المعلن: هو التفيتش الذي ينفذ بموعد يتم الاتفاق عليه ما بين المديرية والمزرعة المتقدمة للحصول على الشهادة.
- الخيار الأول: مزرعة بمفردها متقدمة للحصول على الشهادة.
- الخيار الثاني: مجموعة مزارع (تعمل ضمن نظام إدارة واحد) متقدمة معاً للحصول على الشهادة.

مادة (٣) : شروط الحصول على الشهادة

عند استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المؤسسة للطرف الأول شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP وعند توفر الشروط التالية:

- ١- التزام الطرف الأول بتحقيق متطلبات مواصفة GLOBALGAP ، شاملة نقاط التحكم ومعايير الضبط.
- ٢- التزام الطرف الأول بدفع جميع الأيجور والتكاليف المترتبة على عملية منح الشهادة.
- ٣- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول للطرف الثالث بهدف الحصول على الشهادة.

٤ - التزام الطرف الأول بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للطرف الثالث للقيام بإجراءات منح الشهادة وتزويده بكافة المعلومات المطلوبة منه في أي وقت .

المادة (٤) : خطوات الحصول على الشهادة وإجراءات منحها.

أ - إجراءات طلب الحصول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP:

١ - على الطرف الأول الذي يرغب في الحصول على الشهادة التقدم للمؤسسة بطلب رسمي، وذلك بتعبئة النموذج الذي أعده الطرف الثالث لهذا الغرض.

٢ - في حال موافقة الطرف الثالث على البدء بإجراءات الحصول على الشهادة، تستطيع المزرعة البدء بإجراءات توقيع العقد.

ب - إجراءات توقيع العقد ما بين الطرف الثالث والطرف الأول .

١ - يقوم الطرف الأول بدفع البدلات الخاصة بالحصول على العقد والمبينة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

٢ - يقوم الطرف الثالث بتسليم الطرف الأول نسخة من العقد مع الوثائق ذات العلاقة.

٣ - يلتزم الطرف الأول بتوقيع العقد ومجموعة الوثائق المطلوبة والتي تم تسليمها مع العقد .

٤ - يقوم الطرف الثالث بالتأكد من جميع الوثائق التي تم تسليمها وإعلام الطرف الأول بالبدء بإجراءات منح الشهادة في حال استكمالها.

ج. إجراءات التقييم الفني و/أو تقييم نظام الجودة للمزرعة:

١ - يتم إجراء التقييم الفني للمنتج المسجل للحصول على الشهادة وذلك حسب متطلبات مواصفة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP .

٢ - يتم إجراء التقييم الفني وتقييم وثائق نظام الجودة لمجموعة المنتجين المسجلين للحصول على الشهادة حسب متطلبات مواصفة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP .

٣ - إذا تبين للطرف الثالث أن نتائج التقييم الفني و/أو تقييم نظام الجودة مطابقة لبنود متطلبات المواصفة يتم منح الطرف الأول شهادة المطابقة للممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP .

مادة (٥) : مختبرات الفحص والاختبار

لغايات التأكد من مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة يجب اختيار مختبر معتمد وفق إجراءات المواصفة الدولية رقم (١٧٠٢٥)، أو إجراء تقييم للمختبر من قبل الطرف الثالث وحسب إجراءاته الداخلية ، إذا لم يتوفر مختبر معتمد.

مادة (٦) : التفتيش المفاجئ

يقوم الطرف الثالث بتنفيذ التفتيش السنوي المفاجئ على الطرف الأول حسب متطلبات مواصفة الممارسات الزراعية الجيدة والإجراءات الداخلية له.

مادة (٧) : نفقات وتكاليف شهادة الممارسات الزراعية الجيدة

أ . يلتزم الطرف الأول بدفع الأجر الخاصة باتحاد تجار التجزئة الأوروبيين وحسب ما هو موضح في لوائح الأسعار المبينة على موقع الاتحاد على شبكة الانترنت (www.GLOBALGAP.org).

ب. يلتزم الطرف الأول بدفع الأجر للمؤسسة وعلى النحو التالي:

- ١- (٢٥) دينار أردني بدل الحصول على نسخة من العقد.
- ٢- (٣٠٠) دينار أردني مقابل تكاليف منح الشهادة للمزارع التي لا تملك مشغلاً للتجهيز والتعبئة والمتقدمة للحصول على الشهادة ضمن الخيار الأول (Option 1) **ولكل مجال**.
- ٣- (٣٥٠) دينار أردني مقابل تكاليف منح الشهادة للمزارع التي تملك أو تعتمد مشغلاً للتجهيز والتعبئة والمتقدمة للحصول على الشهادة ضمن الخيار الأول (Option 1) **ولكل مجال**.
- ٤- (٥٠٠) دينار أردني مقابل تكاليف منح الشهادة لمجموعة المزارع المتقدمة للحصول على الشهادة ضمن الخيار الثاني (Option 2) **ولكل مجال**.
- ٥- (١٠٠) دينار أردني بدل أجر المقيم أو المفتش للمزرعة وذلك عن كل يوم عمل.
- ٦- (٥٠) دينار أردني بدل أجر مقيم التقارير لغاية منح الشهادة.
- ٧- في حال قيام الطرف الثالث بتنفيذ عمليات التفتيش المفاجئ للمزرعة، يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠٠) دينار أردني أجوراً للمدقق/ المفتش عن كل يوم عمل.
- ٨- في حال تشكيل لجنة للنظم، يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٥٠) دينار أردني أجر لكل عضو من أعضاء اللجنة **في حال رفض النظم** أما في حال **قبول النظم** تقوم المؤسسة بدفع المبلغ المذكور أعلاه.
- ٩- في حال تشكيل لجنة التحكيم، يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٥٠) دينار أردني أجر لكل عضو من أعضاء اللجنة وذلك **في حال رفض التحكيم** أما في حال **قبوله** فستقوم المؤسسة بدفع المبلغ المذكور أعلاه.
- ١٠- يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٢٠) دينار أردني عن كل نسخة إضافية من الشهادة.

مادة (٨) : منح الترخيص

- أ- يمنح الطرف الأول الترخيص باستعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP وتكون سارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدار الشهادة ، وذلك بعد تسديدها لكافة الأجر المترتبة على عملية المنح وتكون الشهادة قابلة للتجديد سنوياً.
- ب- يحق للطرف الثالث القيام بالتفتيش المفاجئ على الطرف الأول التي تم منحها الشهادة.
- ت- يحق للطرف الأول المرخص له باستعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP استخدام الشعار في المراسلات الخاصة بالعمل فقط ولا يحق لها استخدام الشعار على المنتج الحاصل على الشهادة أو عند نقطة البيع أو بأي شكل يكون على تماس مباشر مع المستهلكين كما هو موضح في قواعد استعمال الشعار والعلامة التجارية لـ GLOBALGAP.

مادة (٩) : وقف الترخيص

- تعتبر الأمور التالية من مسببات وقف الترخيص باستعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP :
- عدم قيام الطرف الأول باتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة خلال الفترة المتفق عليها وهي (٢٨ يوماً من إبلاغ المزرعة من قبل الطرف الثالث بحالات عدم المطابقة).
 - الوقف الاختياري من قبل الطرف الأول سواءً كان الوقف جزئي لبعض المنتجات أو كلي لجميع المنتجات.
 - الاستعمال الخاطيء للشعار أو الشهادة.
 - عدم التقيد بالتعليمات أو القواعد العامة.
- تكون الفترة الزمنية لوقف الترخيص باستعمال الشهادة كحد أعلى ستة (٦) أشهر من تاريخ اصدار قرار الوقف.

مادة (١٠) : إلغاء الترخيص

تعتبر الأمور التالية من مسببات إلغاء الترخيص باستعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP :

- عدم قيام الطرف الأول باتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة خلال الفترة المتفق عليها مع الطرف الثالث وهي (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الايقاف (سواءً كان جزئياً أو كلياً) .
- عدم المطابقة لمجال واحد من مجالات منح الشهادة والذي قد يؤدي إلى التشكيك في سلامة المنتجات الأخرى.
- عند اكتشاف الطرف الثالث لحالة عدم مطابقة كبرى لشروط العقد مع الطرف الأول.

مادة (١١) : حماية السرية

يقوم الطرف الثالث باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول استناداً إلى "إجراءات حماية السرية" المعتمدة من قبل الطرف الثالث.

مادة (١٢) : التظلم

- أ - يحق للطرف الأول التظلم للطرف الثالث بشأن قراره خلال ١٤ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ب - يشكل الطرف الثالث لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم وفقاً لإجراءاته الداخلية بحيث لا يزيد عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة.
- ج - لا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم أي من المشاركين في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرؤوسيه.
- د - يحق للطرف الثالث أن تستعين بأشخاص من خارج المديرية لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.
- هـ - يقوم الطرف الثالث بإبلاغ المتظلم بقراره بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.
- و - يحق للطرف الأول طلب التحكيم للاعتراض على قرار لجنة التظلم.
- ز - يقوم المدير العام بتشكيل لجنة التحكيم مكونة من (٣) أعضاء وفقاً للإجراءات الداخلية للطرف الثالث حيث تقوم اللجنة بدراسة القضية وإصدار قرارها وبيان مبرراته.
- ح - يقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرف الأول بقرار لجنة التحكيم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

مادة (١٣) : النشر في الجريدة الرسمية

- أ - يقوم الطرف الثالث بالنشر في الجريدة الرسمية ما يلي:
 - ١ - حصول الطرف الأول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP .
 - ٢ - وقف الترخيص بإستخدام الشهادة وذلك بعد مضي ١٤ يوماً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر أسباب الوقف .
 - ٣ - إلغاء الترخيص بإستخدام الشهادة وذلك بعد مضي ١٤ يوماً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر أسباب الإلغاء .
 - ٤ - التوقف الاختياري للمزرعة عن استعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP .
 - ٥ - أي تعديلات ترد على التعليمات.

ب - إذا تقدمت المزرعة التي تم وقف أو إلغاء ترخيصها بتظلم لدى الطرف الثالث فلا يجوز نشر قرار وقف أو إلغاء ترخيصها في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن يتخذ الطرف الثالث قراره بشأن التظلم.


مادة (١٤): الملحق

يعتمد الملحق رقم (١) كملحق لهذه التعليمات وهو شعار مديرية شهادات المطابقة الذي سيوضع على شهادات الممارسات الزراعية الجيدة.


الملحق رقم (١) للتعليمات رقم (١) لسنة (٢٠٠٨).

شكل شعار مديرية شهادات المطابقة في مؤسسة المواصفات والمقاييس





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١ صفر سنة ١٤٢٨ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٤٣٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١١) لسنة (٢٠١٦)**تعليمات معدلة لتعليمات منح شهادات****الممارسات الزراعية الجيدة (GLOBALG.A.P) رقم (١) لسنة (٢٠٠٨)****الصادرة استناداً لقانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات منح شهادات الممارسات الزراعية الجيدة (GLOBALGAP)"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يُحذف البند رقم (٩) من المادة (٧-ب).

المادة (٣) : يُعدل رقم البند في المادة رقم (٤-ب-١) ليصبح (٧) بدلاً من (٦).

المادة (٤) : يُعدل عنوان المادة رقم (١٢) ليصبح "الشكاوى والتظلم".

المادة (٥) : تُعدل بنود المادة (١٢) على النحو التالي :

- إضافة البند: " يحق للطرف الأول تقديم شكوى للطرف الثالث والذي يقوم بدوره بالتعامل معها وفقاً للإجراءات الداخلية".
- تعديل (١٢-ب): " يشكل الطرف الثالث لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم وفقاً لإجراءاته الداخلية بحيث لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء وبعدد فردي".
- تعديل (١٢-هـ) ليصبح: يقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرف الأول بقراره بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.
- إضافة البند: "يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً".
- حذف البنود (و) (ز) (ح).

المادة (٦) : تُحذف عبارة (يقوم الطرف الثالث) من المادة رقم (١٣) البند (أ).

المادة (٧) : يُعدل شكل الشعار من المادة (١٤) ليصبح كما يلي:



مجلس إدارة
مؤسسة المواصفات والمقاييس